

Distr.
GENERAL

A/RES/53/150
10 March 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.2)]

١٥٠/٥٢ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٣/٢٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين، وإلى قراراتها ١٢٥/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٩٤/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين تطبيقها من جانب جميع الدول،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة عدد من الدول، وفقا لرأي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، قد تتنافى مع الإعلان،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تصاعد حالات الاختفاء القسري في مختلف مناطق العالم

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وتزايد عدد التقارير التي تكشف عن تعرض شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين إلى المضايقات وسوء المعاملة والتخويف،

واقتناعا منها بأن الحاجة تدعو إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز الوعي بالإعلان واحترامه على نطاق أوسع، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٠/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)،

١ - تؤكد من جديد أن كل عمل يؤدي إلى حالة اختفاء قسري يشكل إهانة لكرامة الإنسان وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، التي أعادت تأكيدها وطورتها صكوك دولية أخرى صادرة في هذا الشأن، كما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي؛

٢ - تعيد التأكيد على دعوتها إلى جميع الحكومات أن تتخذ الخطوات التشريعية المناسبة وغيرها من خطوات، لمنع ممارسة حالات الاختفاء القسري وقمعها، بما يتمشى مع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تتخذ، تحقيقا لهذه الغاية، إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية؛

٣ - تهيب بالحكومات أن تتخذ خطوات كي تضمن، عندما تنشأ حالة طوارئ، حماية حقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

٤ - تذكّر الحكومات بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريرات فورية وغير متحيزة في جميع الظروف، متى توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها، وكفالة تقديم مرتكبيها للمحاكمة في حالة ثبوت صحة الادعاءات؛

٥ - تحث مرة أخرى الحكومات المعنية على اتخاذ خطوات لحماية أسر المختفين من أي تخويف أو إساءة معاملة قد تتعرض لهما؛

٦ - تشجع الدول، أسوة بما سبق لبعضها القيام به، على تقديم معلومات محددة عما اتخذته من تدابير لتنفيذ الإعلان وعما واجهها من عقبات؛

(٣) A/53/304.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

٧ - تطلب إلى جميع الدول النظر في إمكانية نشر نص الإعلان كل بلغتها الوطنية، وتسهيل نشره باللغات المحلية؛

٨ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية للتشجيع على تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى مواصلة العمل على تيسير نشره، وإلى المساهمة في أعمال اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٩ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، لما يضطلع به من عمل إنساني؛

١٠ - تطلب إلى الفريق العامل، لدى مواصلة الاضطلاع بولايته، أن يأخذ في الاعتبار الأحكام الواردة في الإعلان وأن يقوم بتعديل طرق عمله، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

١١ - تشير إلى أهمية الفريق العامل، الذي يمثل دوره الأساسي، حسبما وصف في تقاريره، في القيام بدور قناة الاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية ضمان التحقيق في الحالات الفردية التي توافرت بشأنها الوثائق وتحدد معالمها بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تدخل ضمن نطاق ولايته وتتضمن العناصر اللازمة، وتدعو الفريق إلى مواصلة التماس الآراء والتعليقات من جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الدول الأعضاء، عند إعداد تقريره؛

١٢ - تدعو الفريق العامل إلى تحديد العقوبات التي تعترض سبيل أعمال أحكام الإعلان، والتوصية بوسائل للتغلب على تلك العقوبات، ومواصلة حوارها، في هذا الصدد، مع الحكومات ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة؛

١٣ - تشجع الفريق العامل على مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقرر المعين من قبل اللجنة الفرعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

١٤ - تطلب إلى الفريق العامل أن يولي الاهتمام البالغ لحالات الأطفال المعرضين للاختفاء القسري وأبناء الأشخاص المختفين، وأن يتعاون بشكل وثيق مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

١٥ - تناشد الحكومات المعنية، ولا سيّما الحكومات التي لم ترد بعد على الرسائل المحالة إليها من الفريق العامل، أن تتعاون معه تعاوناً تاماً، وعلى وجه الخصوص، الاستجابة بسرعة لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات لتمكينه من الاضطلاع بدوره الإنساني الصرف مع احترام أساليب عمله القائمة على حُسن التقدير؛

- ١٦ - تشجع الحكومات المعنية على النظر جدياً في دعوة الفريق العامل إلى زيارة بلدانها لتمكين الفريق من الوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛
- ١٧ - تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل، واستجابت لطلباته الموجهة إليها للحصول على معلومات، وللحكومات التي دعت الفريق إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولى توصيات الفريق كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغ الفريق بأي إجراءات تتخذها بشأن تلك التوصيات؛
- ١٨ - تهيب بلجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية وأن تتخذ أي خطوات قد تراها لازمة لمواصلة مهمة الفريق العامل ومتابعة توصياته، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيقدمه الفريق إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين؛
- ١٩ - تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع التسهيلات التي يحتاج إليها لأداء مهامه، ولا سيمًا عند الاضطلاع ببعثات ومتابعتها؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام إبقاءها على علم بالخطوات التي يتخذها لكفالة نشر الإعلان وترويجه على نطاق واسع؛
- ٢١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار؛
- ٢٢ - تقرر أن تنظر، في دورتها الخامسة والخمسين، في مسألة حالات الاختفاء القسري، ولا سيمًا تنفيذ الإعلان، في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨